State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٤٩٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة الثالثـة مـن القـانون رقـم (٣٧) لسـنة ١٩٦٤ فـي شـأن المناقصـات العامـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

نبيـل نـوري الفضـل

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية و القانونية
ويوزع على الأعضاء

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة الثالثة من القانون
رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (٨١) لسـنة ١٩٧٧ بتعـديل المـادة الثالثـة مـن القـانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يسـتبدل بـنص المـادة الثالثـة مـن القـانون رقـم (٣٧) لسـنة ١٩٦٤ المشـار إليـه النص الآتي :

(اسـتثناءً مـن أحكـام المـادة السـابقة ، يجـوز للجهـة الحكوميـة أن تسـتقل باسـتيراد أصـناف أو بـالتكليف بـإجراء الأعمـال – بالممارسـة أو المناقصـة عـن غيـر طريـق لجنـة المناقصـات المركزية – إذا لم تزد قيمة العقد على سبعين ألف دينار.

ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه عن نفس الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة.

كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود سبعين ألف دينار.

www.kna.kw

ويجوز للجنة المناقصات المركزية فيما زاد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة أن تأذن للجهة الحكومية أن تقوم باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء أعمال بالممارسة إذا رأت أن من المصلحة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظرف الاستعجال أو غير ذلك.

وتقوم لجنة المناقصات كذلك بالإذن للجهة الحكومية أن تشتري بالممارسة المنتجات المحلية ، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها على (٢٠%) من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة ويجب صدور الإذن – في الحالتين المشار إليهما – خلال شهر من تسلم اللجنة طلب الإذن كأقصى حد ، على أن يصدر الإذن بناء على مذكرة مسببه من الجهة الحكومية التي تطلبه).

ويجوز للجنة المناقصات المركزية التدقيق الإلكتروني والميداني لضمان التزام لجان المناقصات والمشتريات في الوزارات المختلفة للتأكد من التزامها بالإجراءات المعتمدة.

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. كما يلغى المرسوم بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل المادة الثالثة من القانون
رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة

صدر القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة ، وحظرت المادة الثانية منه على الوزارات والإدارات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية.

واستثناءً من هذا الحظر أجازت المادة الثالثة من هذا القانون للجهات الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء أعمال بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية إذا لم تزد قيمة العقد على ألف دينار.

وفي الثاني من إبريل من العام ١٩٧٧ صدر المرسوم بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة على أنه (إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار). واستند التعديل لعام ١٩٧٧ أنه مع مرور الزمن وارتفاع قيمة الأعمال والأصناف فإن هذا المبلغ – أي مبلغ ألف دينار – لم يعد يمثل أية قيمة بالنسبة للعقود التي تبرمها الجهات الحكومية ، وتبين أن الجهات الحكومية تلجأ إلى لجنة المناقصات المركزية في عقود قيمتها محدودة . لذلك فإنه لتخفيف العبء على لجنة المناقصات المركزية وحتى تستطيع الجهات الحكومية إبرام هذه العقود على وجه السرعة ، فيمكن ذلك إنجاز المشروعات العاجلة بالسرعة الممكنة دون إخلال برقابة لجنة المناقصات المركزية بالنسبة لما يستأهل هذه الرقابة من عقود ذات قيمة كبيرة.

www.kna.kw

لذلك فإنه إذا كان التعديل الذي أجري في عام ١٩٧٧ على المادة الثالثة من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات المركزية استند إلى حجة مرور الزمن وارتفاع قيمة الأعمال والأصناف ، خاصة أن الزمن الذي كان سببا في ذلك التعديل يبلغ ثلاثة عشر عاما منذ العام ١٩٦٤ عام صدور القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة إلى العام ١٩٧٧ عام صدور المرسوم بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٧ في شأن تعديل المادة الثالثة من قانون المناقصات العامة ، فإنه من باب أولى إعادة النظر في المادة الثالثة بتعديلها من جديد بعد مرور خمسة وثلاثين عاما تحسب من العام ١٩٧٧ وحتى العام ٢٠١٢ .

فإذا كانت قيمة الأعمال والأصناف قد ارتفعت في ثلاثة عشر سنة ، فمن المؤكد أن قيمة تلك الأعمال والأصناف قد ارتفعت إلى الضعفين وأكثر بمرور خمسة وثلاثون عاماً منذ العام ١٩٧٧ .

لذا رئي في المادة الأولى من هذا القانون تعديل المادة الثالثة لتستقل الجهات الحكومية دون الرجوع للجنة المناقصات المركزية باستيراد الأصناف أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال إذا لم تزد قيمة العقد عن سبعين ألف دينار كويتي.

ونص القانون في مادة الثانية على أن يلغى أي حكم في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وإلغاء كذلك المرسوم بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٧ الذي نص على أن لا تزيد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار.

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت